

حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالساً من غير قصد لا يحنث لا لا يمكن  
الاحترام عنده عبد الحنف ان لا يتزوج فزوج مولاه امرأة  
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يتزوج عبداً  
فزوجته عبدة فاحترام المولى بالتقول يحنث ولو حلف ان يتزوج  
بنته الصغيرة او مته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل  
ولا بلجانة وعذابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في  
الكبيرة رجل حلف ان لا يعمل مع فلان فعل مع شريكه يحنث  
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يسافر  
مع فلان ثم وهرت شيئاً معه لا يحنث رجل حلف ان لا  
يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكس ولا  
بزرع الحنظل ولا بزرعه وحنث بعلامه واخبره الذي  
يعمل له عند البين رجل حلف ان لا يكون مزارعاً فلان ولا  
يكون من اكرهه وهو مزارع ان يقض العقد في فورة  
لا يحنث وان حلف لا يسكن في هذه الدار فبعضه مانع الخرج  
لا يحنث وفي قوله لا يخرج حنث بالمانع ولو حلف ان يزرع في  
الدار حتى يدخل هذه الدار ان كان الدار ملكه فبعضه مانع  
بالتقول والنعل يقدس ما يطبق ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث  
وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فبعضه بالتقول دون

النعل

ان كان ملكه  
او كانت الدار  
ان شرطه بالثقة بالتقول

هذا الحديث يدل على ان الحنث لا يقع في كل ما حلف به بل في ما حلف به على وجه التحديد  
فان حلف على وجه العموم لا يحنث به الا في ما حلف عليه من وجهه  
وهو كاره فيه فانه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يتزوج عبداً  
فزوجته عبدة فاحترام المولى بالتقول يحنث ولو حلف ان يتزوج  
بنته الصغيرة او مته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل  
ولا بلجانة وعذابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في  
الكبيرة رجل حلف ان لا يعمل مع فلان فعل مع شريكه يحنث  
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يسافر  
مع فلان ثم وهرت شيئاً معه لا يحنث رجل حلف ان لا  
يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكس ولا  
بزرع الحنظل ولا بزرعه وحنث بعلامه واخبره الذي  
يعمل له عند البين رجل حلف ان لا يكون مزارعاً فلان ولا  
يكون من اكرهه وهو مزارع ان يقض العقد في فورة  
لا يحنث وان حلف لا يسكن في هذه الدار فبعضه مانع الخرج  
لا يحنث وفي قوله لا يخرج حنث بالمانع ولو حلف ان يزرع في  
الدار حتى يدخل هذه الدار ان كان الدار ملكه فبعضه مانع  
بالتقول والنعل يقدس ما يطبق ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث  
وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فبعضه بالتقول دون

افعل وكذا في عبور القنطرة رجل حلف ان لا يأخذ من فلان درهم  
فاخذ منه فلوساً فبها درهم وهو لا يعلم بذلك حنث ولو اخذ  
منه دقيقاً فيه درهم ومولا يعلم لا يحنث ان الدرهم قد حلف  
في الفلوس عادة رجل قال له اديه والله لا اكل من مالك ما تا  
فهرت ماله منها فاكل لا يحنث لان اكل ما لنفسه الحرام والاكل  
حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته لا لا لا يحنث  
لان لا يكون سرقه ولو اخذ من الجيوب لا يحنث رجل  
حلف ان لا يشتري ثياباً فاشترى ارضاً فيها ثياب حنث ولو حلف  
ان لا يشتري ثياباً فاشترى ثياباً حنث ولو حلف  
صوف لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري اجراً فاشترى داراً  
مبنية بالجر لا يحنث وفي شرائط الحائض يحنث ولو حلف  
ان لا يبيع فامر غيره فباع لا يحنث لان الحقوق تتعلق بالعاقد  
وان كان الباع من الاستراف لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره  
رجل اراد ان يشتري ثياباً فقال الباع والله لا يبيع بتسعة  
ثم باعه بعشرة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة  
فاشتره باح عشر يحنث ولو قال والله لا يبعه بعشرة فباعه  
بتسعة يحنث ولو حلف ان لا يشتري امرأة ثوباً فاشترى خيماً  
لا يحنث لان الخيامة ليست ثوباً ولو حلف ان لا ياكل حراماً فاكل  
فرضاً يقال له بالفاحشة كلمة او يسرق يقال له ثوباً قال محمد بن

النعل

هذا الحديث يدل على ان الحنث لا يقع في كل ما حلف به بل في ما حلف به على وجه التحديد  
فان حلف على وجه العموم لا يحنث به الا في ما حلف عليه من وجهه  
وهو كاره فيه فانه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يتزوج عبداً  
فزوجته عبدة فاحترام المولى بالتقول يحنث ولو حلف ان يتزوج  
بنته الصغيرة او مته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل  
ولا بلجانة وعذابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في  
الكبيرة رجل حلف ان لا يعمل مع فلان فعل مع شريكه يحنث  
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يسافر  
مع فلان ثم وهرت شيئاً معه لا يحنث رجل حلف ان لا  
يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكس ولا  
بزرع الحنظل ولا بزرعه وحنث بعلامه واخبره الذي  
يعمل له عند البين رجل حلف ان لا يكون مزارعاً فلان ولا  
يكون من اكرهه وهو مزارع ان يقض العقد في فورة  
لا يحنث وان حلف لا يسكن في هذه الدار فبعضه مانع الخرج  
لا يحنث وفي قوله لا يخرج حنث بالمانع ولو حلف ان يزرع في  
الدار حتى يدخل هذه الدار ان كان الدار ملكه فبعضه مانع  
بالتقول والنعل يقدس ما يطبق ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث  
وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فبعضه بالتقول دون